

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-153019

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153019-2022)

## في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)  
المستأنف/المستأنف ضده  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:  
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/05م، من / شركة ... سجل تجاري (...), والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/09م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1632) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-40494) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من شركة ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ربح تقديري لفروقات الاستيرادات.

2. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تمويلات مرابحة وتورق.

3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل.

4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم قطع الغيار.

5. فيما يتعلق ببند الاستثمارات الأجنبية:

أ- عدم القبول الشكلي المتعلق بتزويد المدعية بتفاصيل احتساب المدعى عليها لاستثمارات الأجنبية.

ب- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-153019

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153019-2022)

7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (تمويلات مرابحة وتورق) فيوضح المكلف أن الهيئة أقرت من خلال البند "ثانيا" في مذكرة استئنافها على قرار الدائرة الأولى للفصل بأن الشركة قدمت المستندات المؤيدة لتمويلات المرابحة والتورق والمتمثلة في (مستندات تثبت سداد القروض خلال العام، صورة عن دفتر الأستاذ العام، صورة عن الكشوفات البنكية) وقدم مقتطفات من رأي الهيئة بهذا الصدد حيث أن اخضاع تمويلات المرابحة والتورق بواقع رصيد أول وأخر المدة أيهما أقل لكل قرض هو منهج خاطئ حيث يجب الأخذ بحركة تمويلات المرابحة والتورق التي قامت الشركة بتزويدها، وأكد المحاسب القانوني ضمن تقريره (مرفق رقم 3) بأن أرصدة تمويلات المرابحة والتورق لم يحل عليها الحول وأنها ليست دوارة، حيث أشار في تقريره إلى أن "الرصيد الختامي يتكون من مبالغ القروض التي تم الحصول عليها خلال العام ولم يتم ترحيلها من السنة السابقة، وتمثل أرصدة القروض التي تقل عن 354 يوما"، ولو كان هناك أي جزء من تلك القروض حال عليه الحول لقام المحاسب القانوني بذكر ذلك كملاحظات في تقريره علما بأن الشركة قدمت في مراحل الفحص الأولي حركة تفصيلية لتلك التمويلات والمستندات المؤيدة لتلك الحركة، وأن تعريف القروض الدوارة يجب أن تكون القروض التي حال عليها الحول من خلال عدة مقرضين أو سداد قرض والحصول على قرض من نفس المقرض بحيث لا يكون هناك فارق زمني بين عملية السداد والحصول على قرض جديد وهذا الشرط لا ينطبق على حالة الشركة، وبالنظر إلى حركة القروض يلاحظ أن معظم قروض المرابحة والتورق تم سدادها خلال النصف الأول من العام وتم الحصول على القروض الجديدة خلال الربع الأخير من العام فكيف تكون القروض دوارة مع وجود فارق بين السداد والحصول على قروض جديدة أكثر من ثلاث أشهر، وإذا افترضنا أن تمويلات المرابحة والتورق تتعلق بقروض متجددة (وهي ليست كذلك) فإن الشركة تؤكد بأن أحكام الفقرة (3/ب) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ والتي جاء فيها أنه لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون، ويسري تطبيقها فقط على السنوات المالية التي بدأت في وبعد 1440/1/1هـ وعليه فإن ذلك لا ينطبق على العام محل الربط، كما يؤكد المكلف أن المبالغ التي حصلت عليها الشركة تمثل قروض مرابحة وتورق لأجل تمويل رأس المال العامل وهذا ما تم اثباته من خلال المستندات والعقد الرسمية مع البنوك ويتضح أن الهيئة لم تراجعها بالشكل الصحيح بل اكتفت بالفرضيات والتوقعات غير المبررة، وعليه فإنه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-153019

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153019-2022)

كما لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة حيث يمكن استئناف الهيئة فيما يخص بند (القروض قصيرة الأجل) فتوضح الهيئة فيما يتعلق بشهادة المحاسب القانوني بأنه يتضح من الشهادة المقدمة أنها تخص بند المrabحة و التورق فقط بدون بند القروض قصيرة الأجل، والتحليل حسب الشهادة (مرفق في لائحة استئناف الهيئة)، والبنود كما تظهر في القوائم المالية (مرفق في لائحة استئناف الهيئة)، وفيما يتعلق بمستندات السداد حيث قدم المكلف مستندات السداد (عدد 110 مستند) تخص بند التورق والمrabحة أعلاه ولم يقدم أي مستندات سداد لبند القروض قصيرة الأجل البالغة (80,893,000) ريال، وفيما يتعلق بدفتر الأستاذ لم يقدم المكلف دفتر الأستاذ وإنما قدم ضمن مذكرة اعتراضه حركة معدة يدوياً لحركة البند حسب التفصيل الآتي (مرفق في اللائحة)، أما فيما يتعلق بالكشوفات البنكية فكما تم ذكره أعلاه، فإن المكلف قدم مستندات السداد وكشوفات بنكية لبند المrabحة والتورق فقط ولم يقدم للقروض قصيرة الأجل، وبناء على ما ذكر أعلاه فإن الهيئة تترك إقرارها بإضافة رصيد أول أو آخر المدة من قروض قصيرة الأجل حيث لم يقدم المكلف أي مستندات تؤيد عدم حوّلان الحول على هذه المبالغ، وفيما يخص بند (الاستثمارات الأجنبية) فتوضح الهيئة بأنها في مذكرتها الإلحاقية قبلت بحسم الاستثمارات التالية في مقابل إضافة حصة المكلف من الوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات كالتالي (مرفق في لائحة الاستئناف)، عليه تطلب من اللجنة الموقرة تعديل منطوق القرار بحسم الاستثمارات أعلاه في مقابل إضافة حصة المكلف من الوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات البالغة (56,259,305) ريال. وفيما يتعلق بالاستثمار في (...) وبالاطلاع على القوائم المالية للمكلف والاحتساب الزكوي المقدم فتفيد الهيئة أنها لا تتفق مع حساب الزكاة المقدم من المكلف (مرفق)، وبالاطلاع على حساب المكلف (زكاة مستحقة تبلغ 2,118,972 ريال) وحساب الهيئة (زكاة مستحقة تبلغ 3,953,266 ريال) أعلاه، تفيد الهيئة أن الخلاف يكمن في البنود التالية: 1- قام المكلف بحسم المستخدم من المخصصات من صافي الربح، ولا تتفق الهيئة مع إجراء المكلف حيث أن المعالجة الصحيحة هي حسم المستخدم من المخصص من رصيد أول المدة ضمن الوعاء الزكوي وذلك استناداً على الفقرة (9) البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ الموافق 2017/2/28م والتي تنص على " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام. 2- ولم يقيم المكلف بإضافة رصيد مخصص الضمانات المحول من المصاريف المستحقة والذي حال عليه الحول (مرفق)، ولم يقيم المكلف بإضافة الالتزامات التي حال عليها الحول، 3- لم يقدم المكلف حركة البنود، وتم إضافة رصيد أول أو آخر العام أيهما أقل وذلك استناداً على الفقرة (5) البند أولاً المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ الموافق 2017/2/28م، 4- حسم المكلف الأصول الضريبية المؤجلة البالغة (445,410) ريال،

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-153019

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153019-2022)

لا تتفق الهيئة مع إجراء المكلف حيث إنها ليست ضمن البنود المحسومة من الوعاء والمذكورة في البند ثانياً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ الموافق 2017/2/28م. 5- حسم المكلف بند أدوات ولوازم وقطع غيار طويلة الأمد البالغ (1,505,093) ريال، ولم تتمكن الهيئة من مطابقة البند مع القوائم المالية المقدمة، وبناء على ما تم ايضاحه أعلاه، فتطالب الهيئة قبول حسم الاستثمارات التالية مقابل إضافة حصة المكلف من الوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات بمبلغ (213,927,240) ريال، وعليه تطلب قبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ الممثل النظامي للمدعية، ... هوية وطنية رقم (...) بموجب نظام الأساس المرفق في ملف الدعوى، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2024/02/27م. على ان تكون الجلسة القادمة جلسة النطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ الممثل النظامي للمدعية، ... هوية وطنية رقم (...) بموجب نظام الأساس المرفق في ملف الدعوى، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-153019

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153019-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (القروض قصيرة الأجل) وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة رصيد أول أو آخر المدة من قروض قصيرة الأجل حيث لم يقدم المكلف أي مستندات تؤيد عدم حوّلان الحول على هذه المبالغ، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.. و بناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحول عليها، وبالإطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق حركة القروض غير مفصلة ومعدة بشكل يدوي لا يمكن الأخذ بها ولم يقدم ما يثبت عدم حوّلان الحول على هذه القروض ولم يقدم أي مستندات سداد لبند القروض قصيرة الأجل البالغة (80,893,000) ريال، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وفيما يتعلق بالمستندات المذكورة في قرار الدائرة الابتدائي يتبين إرفاق المكلف خطاب تم إرساله إلى لجنة الفصل بتاريخ 2022/9/18م (مرفق رقم 8) يؤكد فيه أن تلك المستندات تختص ببند تمويلات مرابحة وتورق أعلاه وليس بند القروض قصيرة الأجل ومطالبتة بتوضيح ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.



## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-153019

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153019-2022)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات الأجنبية) وحيث يكمن استئناف الهيئة في تقديم المكلف حساب الزكاة لا تتفق معه الهيئة، و استناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". وبناءً على ما سبق، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة بحسم الاستثمارات الأجنبية للشركات المذكورة أعلاه وعدم قبولها حسم الاستثمار لشركتي (... و ...) لعدم تقديم القوائم المالية واحتساب الزكاة، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية لشركة (... ) وشركة (... ) باللغة الإنجليزية، وبما أن الهيئة قبلت حسم الاستثمارات للخارجية (... ) وشركة (... ) وشركة (... ) لتقديمهم القوائم المالية، فعليه يقبل الأخذ بالقوائم المالية أعلاه، وفيما يتعلق باحتساب الزكاة عن شركة (... ) يتبين بأن المكلف قام باحتساب بحسم المستخدم من المخصصات من صافي الربح في حين أن المعالجة الصحيحة هي حسم المستخدم من المخصص من رصيد أول المدة، كما لم يقم المكلف بإضافة رصيد مخصص الضمانات المحول من المصاريف المستحقة والذي حال عليه الدور، لم يقم المكلف بإضافة الالتزامات التي حال عليها الدور و حيث الذمم الدائنة والمستحقات والارصدة الدائنة الأخرى تعد من مكونات الوعاء الزكوي، كما قدم كشف أكسل للحركة معد بشكل يدوي لا يمكن الاخذ به فعليه يضاف رصيد أول أو آخر العام أيهما أقل، بالإضافة قام المكلف بحسم الأصول الضريبية المؤجلة البالغة (445,410) ريال حيث إنها ليست ضمن البنود المحسومة من الوعاء، كما قام المكلف بحسم بند أدوات ولوازم وقطع غيار طويلة الأمد البالغ (1,505,093) ريال ولم تتمكن الدائرة من مطابقة البند مع القوائم المالية المقدمة، فعليه يتبين عدم صحة احتساب الزكاة المقدم من قبل المكلف بقيمة (2,118,972) ريال سعودي، في حين يتضح صحة احتساب الزكاة المقدمة من قبل الهيئة بقيمة (3,953,266) ريال سعودي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند وذلك بحسم

## الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-153019

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153019-2022)

الاستثمارات في الشركات التالية... (..., ..., ..., ...) مقابل إضافة حصة المكلف من الوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات بمبلغ (213,927,240) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تمويلات مرابحة وتورق) وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الشركة بتقديم المستندات المؤيدة لتمويلات المرابحة والتورق، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال." وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوالان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوالان الحال عليها، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض بسبب عدم تقديم اتفاقية البنوك ليتم التحقق من طبيعة هذه القروض وهي قروض دوارة أم انقطع حوالها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصيلية لتمويلات التورق والعقود المبرمة مع البنوك يتبين أن القروض محل الخلاف يتم أخذها على فترات متباعدة والمبالغ غير متقاربة، وبدراسة الحركة التفصيلية تبين عدم حوالان الحال على القروض من البنوك الآتية (... ) - (... ) - (... ) - (... ) وبدراسة الاتفاقيات تبين عدم وجود اتفاقيات متجددة ومستمرة، بالإضافة لتقديم المكلف شهادة من محاسب قانوني والذي يوضح بأن أرصدة تمويلات المرابحة والتورق لم يحل عليها الحال وأنها ليست دوارة، حيث أشار في تقريره إلى أن "الرصيد الختامي يتكون من مبالغ القروض التي تم الحصول عليها خلال العام ولم يتم ترجيلها من السنة السابقة، وتمثل أرصدة القروض التي تقل عن 354 يوماً"، وفيما يتعلق بما أشار إليه المكلف في لائحة استئنافه بشأن الخطاب المرسل إلى لجنة الفصل بتاريخ 2022/9/18م (مرفق رقم 8) والذي يطالب فيه بتوضيح قرار لجنة الفصل في البند الثالث (قروض قصيرة الأجل) الذي أشارت فيه إلى المستندات التالية "شهادة من محاسب قانوني-دفتر الأستاذ- كشوفات بنكية" والذي يؤكد المكلف بأن تلك المستندات تخص بند تمويلات مرابحة وتورق وليس بند القروض طويلة الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-153019

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153019-2022)

تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1632) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-40494) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تمويلات مرابحة وتورق).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الاجل).

3- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الأجنبية).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربح التقديري على فروقات الاستيرادات).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة).



الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-153019

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153019-2022)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.